

جلسة ٤ جمادى الآخر ١٤٢٠ هـ المواقف ١٩٩٩/٩/١٤ م

برئاسة القاضي / محمد علي البدرى، رئيس الدائرة، وعضوية القضاة:
حامد عبدالعزيز سلام، عمر حسين البار، محمد عبدالقادر الحاج، خميس سالم
الدين.

(٢٩)

طعن رقم (٥) لسنة ١٤٢٠ هـ (تجاري)

الموجز:

الأموال المكتسبة قبل بدء الشراكة لا يجوز ضمها إلى
أموال الشركة.

القاعدة:

حيث أن الخصومة محددة ابتداء بالفصل في الشراكة
وتصفية حساباتها وتحديد أنسبة الشركاء منذ بدئها. والحكم
الذي يجري التنفيذ بمقتضاه مقيد بالقرار الصادر عن الدائرة
التجارية بالمحكمة العليا في الطعن رقم (٩٢) بتاريخ ٩٢/٥/٣١
م وفي نطاق الطلبات الأصلية والفرعية عند افتتاح الخصومة
ابتداءً فإن القضاء في العقارات المبنية وغير المبنية المكتسبة
قبل قيام الشراكة قضاء بما لم يطلبه الخصوم وبأكثر مما
طلبوه.

المشولة بالتنفيذ طبقاً للحكم البات الصادر عن محكمة الموضوع فإن ما قدمه حزام عبد الله التويتي إلى هذه الدائرة محمول على طلبه تفسير حكم الدائرة التجارية المشار إليها آنفاً أكثر من كونه التماساً بالمعنى المنصوص عليه في المواد ٢٢٦ وما بعدها من قانون المرافعات.

ومنعاً لالتباس وتحقيقاً للعدل فإن هذه الدائرة تقرر:

(١) قبول الطلب شكلاً.

(٢) استثناء الأموال والعقارات المبنية وغير المبنية التي اكتسبها أي طرف من الأطراف قبل تاريخ بدء الشراكة فعلياً في ٢٠/١٢/٢١ م من نطاق الخصومة واستبعادها من التنفيذ بموجب الحكم الاستئنافي الصادر عن الشعبة التجارية الاستئنافية بأمانة العاصمة في الاستئناف رقم (أس ٩٤/٧٣) بتاريخ ٢٩ شعبان ١٤١٦ هـ الموافق ١٩٩٦/١/٢٠ م المؤيد بالحكم الصادر عن الدائرة التجارية في الطعن التجاري رقم ٥ لعام ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م بتاريخ ٢٣ / شوال م ١٤١٩ هـ الموافق ١٩٩٩/٣/٩ م وعلى محكمة التنفيذ التثبت من سبق الملكية على تاريخ الشراكة وعدم دخولها فيها.

(٣) إعادة الأمانة.

(٤) إعادة الملف إلى الشعبة التجارية بمحكمة استئناف أمانة العاصمة لإرساله إلى المحكمة التجارية الابتدائية للتنفيذ بموجبه والله الموفق.

الحكم

حيث أن الحكم الملتمس عليه قد أعلن للملتمس في ٩٩/٥/٢ م وحيث قدم طلبه في ٩٩/٥/٢٧ م وسدد عنه الرسوم ذات التاريخ بالسند رقم ٩٠٩١٩١ فإن الطلب مقدم في الميعاد مما يتعمّن معه قبوله شكلاً.

وحيث أن الخصومة محددة ابتداءً بالفصل في الشراكة وتصفية حساباتها وتحديد أنصبة الشركاء منذ بدئها.. وبما أن الحكم الذي يجري التنفيذ بمقتضاه مقيد بالقرار الصادر عن الدائرة التجارية بالمحكمة العليا في الطعن رقم ٩٢ م بتاريخ ٩٩/٥/٣١ وفي نطاق الطلبات الأصلية والفرعية عند افتتاح الخصومة ابتداءً فإن القضاء في العقارات المبنية وغير المبنية المكتسبة قبل قيام الشراكة فضاء بما لم يطلبـه الخصوم وبأكثر مما طلبـوه.

وبناءً عليه فإن استطالة التنفيذ إلى تلك الأموال المفتشـى فيها بحكم بات هو موضوع التنفيذ مخالفة صريحة لمنطق الحكم وخروج عن نطاق الخصومة مما يستلزم قبول الطلب من هذا الوجه.

وحيث أن الحكم الصادر عن الدائرة التجارية تحت رقم طعن تجاري (٥) لعام ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م لم يقض باعتبار الأموال والعقارات المكتسبة قبل بدء الشراكة من الأموال المشتركة